اقامة سد النهضة على نهر النيل في ضوء احكام القانون الدولي وكيفية تسوية النزاعات بين دول المجرى

الاستاذ المشرف الدكتور صقر صبوح

الطالب وائل سمير خليفه الساعدي

جامعة الأديان والمذاهب/ كلية القانون / قسم القانون العام

Journalofstudies2019@gmail.com

الملخص:

نهر النيل العظيم، أطول أنهار الدنيا قاطبة (٦٦٧٠ كم) تتقاسم مياهه ومجاريه وفروعه إحدى عشرة دولة أهمها إثيوبيا والسودان ومصر. على ضفافه نشأت الحضارات واستقرت الشعوب وتطورت الزراعة والبناء والعلوم والأديان. تأتي مصادره المائية من فرعين، النيل الأبيض في أواسط أفريقيا والنيل الأزرق من إثيوبيا حيث ترفده بنحو ٨٦ في المئة من موارده المائية، لكن السودان يستهلك ١٨.٥ مليون متر مكعب وتستهلك مصر ٥٥.٥ مليون متر مكعب من مجموع ما يعادل ٨٤ مليون متر مكعب من المياه المتدفقة في النهر. وقد بررت إثيوبيا إقامة هذا السد الضخم بـ"الاستغلال العادل لمياه النيل واحتياجات التنمية الإثيوبية".

الكلمات المفتاحية: (سد النهضة، نهر النيل، تسوية النزاعات).

The construction of the Renaissance Dam on the Nile River in the light of the provisions of international law and how to settle disputes between the downstream countries

Supervising Professor Dr. Saqr Sobouh

Student Wael Samir Khalifa Al Saadi

University of Religions and Sects/ College of Law/ Department of Public Law

Abstracts:

The great Nile River, the longest river in the whole world (6670 km), its waters, streams and branches are shared by eleven countries, the most important of which are Ethiopia, Sudan and Egypt. On its banks, civilizations arose, peoples settled, and agriculture, construction, science and religions developed. Its water sources come from two branches, the White Nile in Central Africa and the Blue Nile from Ethiopia, which supplies it with about 86 percent of its water resources. However, Sudan consumes 18.5 million cubic meters and Egypt consumes 55.5 million cubic meters out of a total of 84 million cubic meters of water flowing into the river. Ethiopia justified the

construction of this huge dam by "fair exploitation of the Nile waters and the Ethiopian development needs".
Keywords: (Nahda Dam, Nile River, dispute settlement).

المقدمة:

يبدو أن إثيوبيا أدركت منذ زمن هذا الوضع المختل لصالح مصر والسودان وقررت أن تتنصل من العديد من الاتفاقيات السابقة كان أولها عام ١٩٠٢ وآخرها عام ٢٠١٥. بدأت إثيوبيا عام ٢٠١١ مشروع بناء سد ضخم أطلقت عليه إسم سد النهضة العظيم أو سد الألفية العظيم في منطقة لا تبعد عن الحدود السودانية أكثر من ٤٠ كيلومترا بطول ١٨٠٠ متر وعمق ١٥٥ مترا وسعة تصل إلى ١٠.٤ مليون متر مكعب من الماء ستصل فيما بعد إلى ١٥ مليون متر مكعب لتجعله أكبر سد في أفريقيا وسابع أكبر سد في العالم. خلف السد تتشكل بحيرة لتمرير المياه إلى السد تقدر سعتها المائية بـ ٦٣ مليار متر مكعب مساحتها ١٦٨٠ كم مربعا بينما تبلغ مساحة بحيرة ناصر ١٦٩ كم مربعا.

بدأت إثيوبيا عملية بناء سد النهضة الكبير على النيل الأزرق عام ٢٠١١ بدون التشاور أو حتى الاتصال بالجارين السودان ومصر. وسيتم إنجاز الجزء الأساسي من السد عام ٢٠٢٠ ليبدأ ملء السد بالمياه ابتداء من تموز/يوليو المقبل وتريد إثيوبيا أن تملأه في ثلاث سنوات بينما تصر مصر على سبع سنوات لتأخذ فرصة للتكيف والتعامل مع الآثار. لم تقبل إثيوبيا أي وساطة بل تغيبت عن الاجتماع الثلاثي الذي رتبته الإدارة الأمريكية بالتعاون مع البنك الدولي للتفاوض بين الأطراف الثلاثة في شباط/فبراير الماضي فذهب الوفدان السوداني والمصري فقط وانفض الاجتماع. رئيس الوزراء الإثيوبي أبي أحمد علي قال إن قرار إثيوبيا الذي لا يخضع للتراجع هو البدء بملء خزانات السد في الوقت المحدد. وزير الخارجية الإثيوبي، غيدو أندرغاشيو، أكد أن بلاده ستبدأ في التعبئة الأولية لخزان سد النهضة في الوقت المحدد ولن تتمكن أي قوة من منع إكمال بناء السد. وصرح وزير إثيوبي آخر "إذا عطش المصريون فليذهبوا إلى ثلاجة السيسي ليشربوا". هذا الموقف المتغطرس من إثيوبيا مدعوم إسرائيليا

وأمريكيا وأفريقيا في ظل ضعف وتشتت الأمة العربية. وللعلم فإن أكثر من ٢٠ شركة إسرائيلية تعمل في العديد من مجالات بناء السد.

أهمية البحث

١- فمن الناحية العلمية تركز الدراسة الضوء على القواعد والمبادئ القانونية الدولية المنظمة لتوزيع مياه النيل، لأجل تأصيل وتشخيص مشكلة إنشاء سد النهضة الإثيوبي، ومن ثم إيجاد الحلول القانونية المناسبة لهذه المشكلة

٢- أما الجانب العملي فيظهر في الخلاف المستمر بين مصر والسودان (من جهة ، وإثيوبيا من جهة أخرى) بشأن توزيع الحصص المائية بينهما ، بعد أن بدأت إثيوبيا مراحل ملء سد النهضة. للاستفادة منها في جولات المفاوضات عندما تطالب مصر والسودان بعدم تأثير هذا الملء على حقوقهما. حصص المياه الثابتة

التساؤلات البحثية

التساؤل الرئيسي " ما هي مدى مشروعية اقامة سد النهضة على نهر النيل من وجهة نظر القانون الدولي؟ "

وهو التساؤل الذي يندرج تحته العديد من التساؤلات الفرعية

ما هي حقوق مصر والسودان المائية تجاة نهر النيل ؟

هل يترتب المسؤولية لاثيوبيا تجاة هذا العمل؟

كيفية حل النزاع عن طريق المنضمات الاقليمية والدولية

منهجية الدراسة

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي لكافة النصوص والاتفاقيات الدولية وقرارات المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالأنهار الدولية عامة وبنهر النيل بصفة خاصة، وذلك في ضوء آراء الفقه والقضاء الدولي المعني بهذا الشأن وبيان دور الدولة

المصرية في حماية نهر النيل من المخاطر الداخلية والخارجية للحفاظ على الأمن المائي لشعوب دول النيل

أهداف الدراسة

تحاول الدراسة الإجابة على السؤال الرئيسي الذي لا يمكن الإجابة عليه بشكل لا لبس فيه دون الإجابة على الأسئلة الفرعية ، وتحاول تقديم لمحة شاملة عن أزمة سد النهضة الإثيوبي الكبير في ضوء النظام القانوني الدولي للأنهار.

هيكلية البحث : تم تقسيم البحث على النحو التالي

مبحث تمهيدي : مفهوم النهر الدولي

المطلب الأول: تعريف النهر الدولي

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنهر النيل في الاتفاقيات الدولية.

الفصل الأول : الاتفاقيات الدولية التي تنظم نهر النيل وموقف القضاء الدولي من أحكام السدود.

المبحث الأول: أهم الإتفاقيات المنظمة لمياه نهر النيل وموقف الدول منها.

المبحث الثاني: موقف القضاء الدولي من أحكام السدود.

الفصل الثاني: جهود المنظمات الدولية في تسوية نزع سد النهضة الأثيوبي.

المبحث الأول دور الأمم المتحدة في التسوية السلمية للنزاعات الدولية.

المبحث الثاني: دور الاتحاد الأفريقي (كمنظمة إقليمية في تسوية نزاع سد النهضة الإثيوبي)

الخاتمة : النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

المراجع

مبحث تمهيدي :

مفهوم النهر الدولي تمهيد وتقسيم إذا كانت الأنهار تعد أهم مصادر المياه في العالم فإن مجال اهتمام القانون الدولي ينصب على النهر ذي الطبيعة المزدوجة الداخلية والخارجية أي النهر الذي يخضع مع روافده وفروعه لاختصاص أكثر من دولة أو الذي يقع على تخوم دولتين أو أكثر، ويأتى فى مقدمة هذه الأنهار على وجه الخصوص نهر النيل

١

ومن المسلم به أن مشكلة المياه تشكل بعداً دولياً باعتبارها مصدراً من مصادر الصراع الدولي فيما بين دول حوض النيل [٢]المتنافسة على المصادر المشتركة للمياه، وهذا ما دفع هذه الدول للتفاوض، حيث تظهر الحاجة لوجود ضوابط وقيود لتحديد حقوق والتزامات الدول، فإذا كان لكل دولة نهرية حقوق مساوية لحقوق الدول الأخرى فكيف يجري التوزيع العادل لمنافع النهر ، وما هي الالتزامات التي تقيد الدول النهرية في مواجهة غيرها من الدول النهرية عند استخدام حصتها؟ وما هي أهمية التزام الدول بالاستخدام البريء ومدى المسئولية الدولية عما يقع من ضرر؟ وهل هناك التزام بالأخطار والتشاور بالنسبة للمشروعات المستقبلية؟ ولما تتميز به الأنهار في وقتنا الحاضر من أهمية تقتضي هنا إلقاء الضوء على تعريف النهر الدولي، وأنواع الأنهار ثم نتطرق للطبيعة القانونية لنهر النيل كما يلي:

المطلب الأول: تعريف نهر النيل .

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنهر النيل في الاتفاقيات الدولية

المطلب الأول تعريف نهر النيل

يعتبر نهر النيل من الانهار الدولية لتوفر فية شروط الخاصة بالنهر الدولي حيث تطور مفهوم النهر الدولي [٣] تطوراً يعكس التنوع في أوجه استخدام مياهه فنجد في بادئ الأمر كان ينظر للنهر الدولي بأنه النهر الصالح للملاحة. [٤] لذلك جاء تعريف النهر الدولي في حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي – في منازعة اللجنة الدولية لنهر الأودو عام ١٩٢٩ – بأنه المجرى الصالح للملاحة الذي يصل عدة دول بالبحر فقد تطلبت المحكمة في مجرى المياه لكي يطلق عليه "نهراً دولياً" أن يكون صالحاً للملاحة وأن يكون متصلاً بالبحر .[٥]وقد ساهم في ذيوع هذا المفهوم في تلك الحقبة هو عدم اعتماد السكان في أوروبا قديماً على الأنهار في أغراض الري واعتمادهم أكثر على الأمطار. إلا أن العلم كشف استخدامات أخرى لمياه الأنهار زادت من أهميتها وتجاوزت كونها مجرد مجرى للعبور إلى شبكات مياه مفيدة في كافة مناحي الحياه، وأضحى النظر في تعريف النهر الدولي إلى طبيعته الهيدولوجية [٦] ، فمياه الأنهار ليست راكدة بل متحركة ، فالمياه التي تكون اليوم جزءاً من إقليم دولة ما، قد تصب غداً في إقليم دولة أخرى وتعد جزءاً من إقليمها. ولهذا فإن مفهوم النهر الدولي وفقاً

لطبيعتهالهيدولوجية يكون بالاستناد إلى مفهوم حوض الصرف الدولي [٧] ، ومفهوم شبكة المجرى المائي الدولية. [٨]ونتناول تعريف النهر الدولي في الفقه ثم في الاتفاقيات الدولية على النحو الآتي:

المطلب الثاني :الطبيعة القانونية لنهر النيل في الاتفاقيات الدولية لعل نهر النيل"

هو أقدم الأنهار من حيث الوجود ، وحول شاطئه تكون اول مجتمع انساني منظم عرفه التاريخ، وعلى ضفافه نشأت أول حضارة إنسانية تميزت بالرقي في كافة المجالات الزراعية والصناعية والحرف والفنون [٩]

وينبع نهر النيل من أواسط افريقيا، ويصب في البحر المتوسط، عابراً عشرة دول افريقية هي اثيوبيا، وتنزانيا وكينيا وأوغندا وزائير ورواندا وبورندي، ودولة جنوب السودان، والسودان ومصر. لذلك فإن نهر النيل نهر دولي حيث يبلغ طوله ٦٧٠٠ كيلو متر، وتبلغ مساحة حوض النيل ٢،٩ مليون متر مربع، ويعتمد نهر النيل في الحصول على مياهه على ثلاثة أحواض رئيسية هي[١٠]:-

1 - حوض الهضبة الاستوائية.

2 - حوض الهضبة الإثيوبية. ويتكون من ثلاثة أحواض صغرى (حوض نهر السوباط – حوض النيل الأزرق – حوض نهر عطبره).

3 - – حوض بحر الغزال.

وهناك بعض الخصائص والقواعد المستخلصة من دراسته النظام الاتفاقي لنهر النيل

أولاً: لا يعتبر النيل من الأنهار الملاحية فى المقام الأول، رغم أن بعض أجزاء مجراه تستخدم في الملاحة بطبيعة الحال، فهو لا يعد شرياناً حيوياً لنقل الأشخاص والبضائع بسبب وجود الشلالات والمستنقعات وبعض العوائق الطبيعية الأخرى في مجراه، ولذلك لم تكن شئون الملاحة في النيل من الأمور الجوهرية التي تناولتها الاتفاقات المنظمة للانتفاع بمياهه[١١].

ثانياً : تعد دول الشبكة جميعاً أطرافاً في النظام القانوني

الذي يحكم شبكة النيل، إذا اشتركت في إبرامها للاتفاقات المذكورة، سواء بالأصالة عن نفسها، أو قامت بعض الدول التي كانت تباشر السيادة على أقاليم تلك الدول في بعض

الفترات التاريخية ولما كانت الاتفاقات المنظمة للانتفاع بمياه النيل من بين الاتفاقات العينية التي محلها جزءاً من أقاليم تلك الدول، فإن الالتزام بها ينتقل إلى السلطات التي تمارس السيادة الآن على أقاليم دول شبكة النيل طبقاً لقواعد التوارث الدولي[١٢].

ثالثاً : يجب أن تعامل شبكة النيل كوحدة مائية واحدة

تراعى فيها مصالح الدول المشاطئة على المجرى، وتكشف المعاهدات والتصرفات بين دول الشبكة عن اعتقاد تلك الدول على مدى سنوات عديدة بذلك، ومن ثم يتوافر عنصر العرف الدولي الملزم لتلك الدولة بذلك.

رابعاً: إقرار دول النيل بالطبيعة الهيدرولوجية للنيل كشبكة مياه دولية،

في موافقة هذه الدول على الدخول في اتفاقات ترتب حقوقاً للدول الأخرى التي تنتفع بأجزاء أخرى من الشبكة غير التي تجري في أراضي هذه الدول، والموافقة على تبادل الانتفاع بمياه النهر، كأن تساهم دولة في بناء خزان في أراضي دولة أخرى لزيادة مواردها من مياه النهر في مقابل انتفاع الدولة الأخرى (صاحبة الإقليم بالطاقة الكهربائية المتولدة من الخزان، كما هو الحال في الاتفاق بين مصر وأوغندا على بناء خزان أوين، حيث تضمن قيام مصر بالمساهمة المالية في بناء خزان أوين بغرض توليد الكهرباء [١٣]

خامساً: تمثل اتفاقيات الانتفاع بمياه نهر النيل أهمية خاصة للتعاون بين دول الشبكة، تعتبر اتفاقية الانتفاع الكامل بمياه النيل بين مصر والسودان عام ١٩٥٩، واتفاقية مصر واثيوبيا عام ١٩٩٣ أهمية خاصة ومثالاً يحتذى به للتعاون بين دول الشبكة، كما تمثل الاتفاقية الثانية أهمية خاصة نظراً لأن اثيوبيا تمد كلاً من مصر والسودان بحوالي٨٥ % من مياه النيل [١٤]

الفصل الأول : الاتفاقيات الدولية التي تنظم نهر النيل وموقف القضاء الدولي من أحكام السدود.

لم يتم الاهتمام بالقانون الدولي للأنهار الدولية إلا حديثاً، عندما بدأت تتعقد العلاقات الدولية المتعلقة باستخدام مياه الأنهار الدولية، إذ لم تكن استخداماتها واستغلالها من الأهمية بحيث تتطلب تنظيماً دولياً؛ إذ كانت حاجات الناس محدودة، وكان التطور العلمي والفني في مراحله

الأولى من التقدم، ومن ثم انحصرت الاتفاقيات التي أبرمت في تنظيم الملاحة في الأنهار الدولية. وبالنظر إلى اتفاقيات حوض النيل، لا يوجد إطار قانوني جامع مانع يحدد بوضوح ومتفق عليه مختلف المسائل الإجرائية، وينظم بدقة سائر الشؤون القانونية للنظام الهيدرولوجي لهذا الحوض.

المبحث الاول: أهم الإتفاقيات المنظمة لمياه نهر النيل وموقف الدول منها.

المعاهدات الدولية هي أي اتفاق دولي مكتوب يُبرم بين شخصين أو أكثر من القانون الدولي بهدف إحداث آثار قانونية معينة وفقًا للقانون الدولي ، وفقًا لمبادئ العدالة والقانون الدولي والامتثال لالتزامات المعاهدة.[١٥]

ونظراً لما يمثله النهر من أهمية قصوى للأمن القومي المصري, وحياة الكثير من الشعوب على ضفافه, فقد عقد الكثير من الاتفاقيات التي تحكم هذا الموضوع وكان لمصر فيها نصيب الأسد, ومن هذه الاتفاقيات.

البروتكول الموقع بين بريطانيا وإيطاليا سنة١٨٩١م والذي ينص على أن إيطاليا صاحبة السيادة على الحبشة آنذاك والتي تعهدت بألا تقيم على نهر عطبرة أية إنشاءات للري من شأنها أن تؤثر على كمية مياه نهر عطبرة التي تصب في نهر النيل.

مجموعة المعاهدات المعقودة في ١٥مايو ١٩٠٢, بين بريطانيا وإثيوبيا وبين بريطانيا وإيطاليا وإثيوبيا, بشأن الحدود بين السودان المصري البريطاني وإثيوبيا وإيتريا والموقعة في أديس أبابا, والتي تعهد فيها الإمبراطور الإثيوبي ملك ملوك الحبشة (منليك الثاني) بألا ينشأ أو يسمح بإنشاء أية أعمال على النيل الأزرق أو بحيرة تانا أو نهر السوباط يكون من شأنها تعطيل سريان مياهها إلى النيل إلا بالاتفاق مع حكومة بريطانيا وحكومة السودان المصري البريطاني.[١٦]

الاتفاقية المبرمة في لندن في ٩ مايو ١٩٠٦ بين بريطانيا العظمى وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ، والتي تتعهد بموجبها ، بموجب المادة ٣ ، بعدم إنشاء أو السماح بإنشاء أي مرافق بالقرب من نهر Smilker أو نهر إيسانغو ، والذي سيقلل من كمية المياه المتدفقة إلى بحيرة ألبرت ما لم يكن هناك اتفاق مع حكومة السودان البريطانية المصرية.

اتفاقية الحبشة ، المبرمة في لندن بين بريطانيا وفرنسا وإيطاليا في ديسمبر ١٩٠٦ ، والتي أكدت مصالح بريطانيا ومصر في حوض النيل وتنظيم المياه وروافده.

اتفاقية نوفمبر ١٩٢٤ بين بريطانيا العظمى ، ممثلة في تنجانيقا (تنزانيا) ، وبلجيكا ، ممثلة في رواندا وبوروندي ، ونص هذا الاتفاق على تحويل حجم المياه المتدفقة من جميع روافد النيل المتدفقة بين المنطقتين. عاد إلى نهر كاجيرا قبل الوصول إلى الحد المشترك ، تدفق هذا النهر للأغراض الصناعية خلال الفترة التي يكون فيها تدفق النهر في الحد الأدنى من حالته.[١٧]

المذكرات المتبادلة بين بريطانيا وإيطاليا ، والمعروفة باسم اتفاقية روما لعام ١٩٢٥ م ، والتي اعترفت فيها إيطاليا بحقوق مصر والسودان المائية في مياه النيل الأزرق والأبيض وروافدهما ، وتعهدت بعدم القيام بأي مشاريع لها ، من شأنها أن تقليل كمية المياه المتدفقة نحو المجرى الرئيسي للنهر.[١٨]

منحت اتفاقية مياه النيل لعام ١٩٢٩ بين مصر وبريطانيا نيابة عن السودان وكينيا وتنجانيقا (تنزانيا) وأوغندا ، السودان التدفق الطبيعي للنيل وفي نفس الوقت كمية كافية من مياه النيل وحددت نصيب مصر من النيل. ٤٨ مليار م ٣ والسودان ٤ مليارات م ٣ ، كما طالب بحظر أي مشروع على النيل أو روافده أو البحيرات التي تغذيه إلا بموافقة مصر.

رفضت الدول الأطراف هذا الاتفاق حيث أعلنت تنجانيقا (تنزانيا الآن) بعد حصولها على الاستقلال في عام ١٩٦٢ أن الاتفاقية تتعارض مع وضعها كدولة مستقلة ، والتي كانت مستعمرة لم تلعب أي دور في المعاهدة ، ولم تتبع إثيوبيا هذا الاتفاق. طرف في الاتفاقية ، حيث تحايل على الاعتراف بقانون الميراث والميراث الدولي ، بينما أكدت مصر في مذكرتها أن الاتفاقية تنطبق على مبدأ التراث الدولي ، وبينما لم يستجب السودان للمذكرة المصرية ، لم يكن كذلك الكينيين.[١٩]

اتفاقية خزان جبل الأولياء (١٩٣٣-١٩٣٧) بين الحكومة المصرية والحكومة السودانية بموجب اتفاقيات بريطانية وتم بناء الخزان عام ١٩٣٧ على نفقة الحكومة المصرية. .

اتفاقية لندن بتاريخ ٢٣ نوفمبر ١٩٢٣ بشأن نهر كاجيرا ، المصدر الأول الذي يتدفق إلى بحيرة فيكتوريا ، بين بريطانيا العظمى (نيابة عن تنجانيقا) وبلجيكا (نيابة عن روندا

وبوروندي) ، والتي تضمنت قاعدة مهمة بعدم القيام بذلك. السماح للنهر باستغلال مياه النيل لتوليد الكهرباء ، حيث يجب ألا يؤثر ذلك على كمية المياه المتدفقة من المجاري العليا إلى التيار الرئيسي.

اتفاقية إنشاء سد أوين (١٩٤٩-١٩٥٤) بين مصر وبريطانيا (نيابة عن أوغندا) ، والتي تضمنت مساهمة مصر المالية في بناء سد أوين لغرض توليد الكهرباء لأوغندا مقابل زيادة مصر. نصيب من مياه النيل لغرض الري بالمياه المحتجزة خلف الخزان.[٢٠]

اتفاقية استغلال مياه النيل لعام ١٩٥٩ م بين مصر والسودان بشأن إنشاء السد العالي وتقاسم فوائده ، وتعتبر هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات التي نظمت العلاقات المصرية السودانية بشأن قضية المياه بين مصر والسودان. مصر ودول المنبع ودعمه لحزب الأمة في الانتخابات البريطانية (١٩٥٧-١٩٥٨) لإجبار السودان على عدم الموافقة على المشروع. كما حاولت بريطانيا جلب إثيوبيا ودول أخرى من دول المنبع إلى المفاوضات لتكون جبهة ضد مصر ، رغم أن المشروع لا يمسها من قريب أو بعيد ، وأكدت الحكومة المصرية أن المفاوضات بين السودان ومصر ستجرى. خاصة وأن الخزان يمتد حوالي ١٥٠ كيلومترًا على الأراضي السودانية وبعد انقلاب عسكري بقيادة إبراهيم عبود في ١٧ نوفمبر ١٩٥٨ م ، أعرب عبود عن رغبته في بدء مفاوضات مع الحكومة المصرية بشأن قضية المياه ، وأعلن أن ذلك نهائيًا تم الاتفاق على بناء السد العالي.[٢١]

تم الاتفاق على احتساب صافي الاستفادة من السد عند ٢٢ مليار م ٣ ، حصة السودان منها ١٤.٥ مليار م ٣ ومصر ٧.٥ مليار م ٣ ، كما تم الاتفاق على تقدير ١٠ مليارات م ٣ من الخسائر التبخرية السنوية من المتوسط الطبيعي المعفى. بلغت عائدات النهر ٨٤ مليار متر مكعب في أسوان على حقوق مصر المكتسبة في المياه النبيلة بموجب اتفاقية عام ١٩٢٩ ، وبالتالي صدقت على اتفاقية عام ١٩٢٩ ولم تنقضها.[٢٢]

أيضًا ، بالنسبة لبعض دول المنبع التي تعارض الصفقة ويجب أن تراها خطوة أحادية الجانب وتشارك في المفاوضات ، فإن الأمر لم يؤثر على دول المنبع سواء سلبًا أو إيجابيًا وكان انضمامها إلى المفاوضات قد أعاقه تسليم هذه الأراضي تحت سيطرة السلطات البريطانية التي عارضت المشروع. ومن الأسباب التي لم تكن مرتبطة بشكل أساسي بمياه

النيل ، وانتقد بعض السودانيين اتفاقيات ١٩٥٩ و ١٩٢٩ ، على الرغم من أن الاتفاقية كانت نعمة للسودان حيث حصل على الحصة الأكبر من صافي دخل المشروع. بناء السد ، واجه العديد من الضغوط والتحديات الخارجية أثناء بناء السد العالي.[٢٣]

اتفاقية مايو ١٩٩١ بين مصر وأوغندا بشأن مشروع محطة توليد الكهرباء في بحيرة فيكتوريا ، والتي تضمنت التزام البلدين بما تم الاتفاق عليه سابقًا عند بناء خزان أوين في عام ١٩٥٣ وإمكانية إجراء تعديلات على الترتيب بناءً على اتفاقية الطرفين بطريقة لا تسبب أي ضرر لدولة المصب.

اتفاقية القاهرة الموقعة بين الرئيسين المصري والإثيوبي في يوليو ١٩٩٣ ، وتضمنت هذه الاتفاقية في أحد بنودها تعهدًا من الطرفين بالامتناع عن أي نشاط من شأنه الإضرار بمصالح الطرف الآخر فيما يتعلق بمياه النيل من نفايات العراق. مياه النيل.[٢٤]

اتفاقيات عنتيبي في ١٤ مايو ٢٠١٠ حيث وقعت إثيوبيا وتنزانيا وأوغندا ورواندا وكينيا من جانب واحد في مدينة عنتيبي وانضمت إليها بوروندي في مارس ٢٠١١ على الرغم من معارضة مصر والسودان بشأن النيل ، وبالفعل تم الإعلان عنها (NBI) والعديد من الدول الأخرى. عقدت اجتماعات لصياغة الاتفاق الإطاري الذي وصل إلى طريق مسدود بسبب ظهور خلافات بين دول حوض النيل ، وكان آخر هذه الاجتماعات اجتماع دول حوض النيل بشرم الشيخ (١٣-١٥ أبريل). ٢٠١٠) ولم يكتمل. تم التوصل إلى صياغة لحل النقاط المتنازع عليها ، وذكرت دول المنبع أن الاتفاقية في شكلها الحالي صالحة للتوقيع بموجب قرارات كينشاسا لعام ٢٠٠٩ ، بينما رأت مصر أن قرارات كينشاسا والاتفاقية الإطارية لم تجد توافقًا في شكلها الحالي.[٢٥]

نحتاج إلى معالجة النقاط السلبية والمثيرة للجدل في الاتفاقية ، بما في ذلك حقيقة أن دول المنبع فضلت استخدام مصطلح شبكة المياه الدولية بدلاً من حوض النهر الدولي ، وهو كيف أوضحنا الفرق بينهما في المتطلب الأول من المسودة. وبحسب الاتفاقية والمفهوم ، لا يجوز لمصر والسودان المشاركة في جميع المياه التي تقع على منطقة مستجمعات النهر والتي تقدر بنحو ١٦٦٠ مليار متر مكعب ، وحتى دول المنبع لها الحق في المطالبة بجزء منها. تقدر المياه المشتركة بين مصر والسودان بموجب اتفاقية عام ١٩٥٩ بنحو ٨٤ مليار

متر مكعب ، على الرغم من أن مصر والسودان يمثلان أقل من ٥٪ من المياه المتساقطة عبر الحوض بأكمله..[٢٦]

كما أن الاتفاقية لا تقر بجميع الاتفاقيات السابقة مثل اتفاقية ١٩٢٩ مع دول الهضبة الاستوائية واتفاقية ١٩٠٢ مع إثيوبيا ولا تقر بالحقوق المائية القانونية والتاريخية لدولتي المصب. كما أن الاتفاقية لا تتضمن الإجراءات التنفيذية للإخطار المسبق, والتي شملتها اتفاقية الأمم المتحدة لعام١٩٩٧, والتي تعطي الحق للدول المتضررة الاعتراض على المشروعات وسدود دول أعالي النهر إذا ثبت أن لها أضراراً جسيمة.[٢٧]

كما نصت الاتفاقية على تعديل العديد من البنود والملاحق بأغلبية (ثلثي الأعضاء) ، مما يسمح لدول المنبع بتعديلها دون الرجوع إلى دول المصب ، ولا تحتوي الاتفاقية على بنود بشأن زيادة عائدات النهر ، و جاء شرط عدم الضرر ، بشكل عام وفضفاض ، مما جعل دول المنبع النقطة المرجعية لتقييم أي ضرر قد يحدث لتلك البلدان نتيجة للمشاريع التي تنفذها دول أخرى في الحوض.

والاتفاقية الإطارية لتعاون دول حوض النيل في شكلها الحالي ، لا يمكن لمصر التوقيع عليها بسبب العديد من أوجه القصور: النية الشريرة لدول المنبع هي حرمان دول المصب من حقوقها التاريخية والقانونية ، وحتى حرمانها من عادل ونصيب واحد فقط لهم..[٢٨]

اتفاقية إطار عمل بشأن سد النهضة الكبير في ٢٣ مارس ٢٠١٥ حيث وقع الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي والرئيس السوداني الأسبق عمر البشير والإثيوبي السابق اتفاقية الإطار العام التي أعدتها اللجنة الوطنية للدول الثلاث. رئيس الوزراء هايلي مريم ديسالين.

تحتوي الاتفاقية على عشرة مبادئ تلخص ١ – احترام مبادئ القانون الدولي والتعاون في فهم الاحتياجات المائية لدول حوض النيل ، ٢ – أن التنمية والتكامل الإقليمي من أهم مبادئ الاتفاقية ، وأن يهدف سد النهضة إلى توليد الكهرباء للمساهمة في تنمية إثيوبيا وتعزيز التعاون بين دول حوض النيل ، ٣– تجنب الدول الثلاث التسبب في ضرر أو دفع تعويضات مناسبة ، ٤– الاستخدام العادل والمعقول للموارد المائية المتاحة ، مع الأخذ في الاعتبار جميع العناصر الإرشادية الخاصة بكل دولة من دول الحوض ، مثل العوامل الجغرافية والمناخية والمائية والبيئية ، والاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للسكان الذين

يعتمدون على موارد المياه ، بالإضافة إلى احتياجاتهم الحالية. والاستخدام المحتمل لهذه الموارد ومدى مساهمة كل بلد في لا نظام خزان الزيت.[٢٩]

٥تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الدولية ، والاتفاق على ضوابط وقواعد التشغيل السنوي لسد النهضة ، واستمرار التعاون والتنسيق في تشغيل هذا السد وعلاقته بخزانات دول المصب ، وأن الفترة. يتم خلالها تقييم المياه – والمؤشرات البيئية للسد المراد تقييمه ، خمسة عشر شهرًا ، ٦– العمل على بناء الثقة ، ٧– تبادل المعلومات اللازمة لإجراء الدراسات المشتركة للجنة الوطنية ، ٨– إثيوبيا بانتظار الانتهاء من التوصيات الخاصة بسلامة السد ، ٩– أن تعمل الدول الثلاث معًا على أساس الوحدة الإقليمية والمنفعة المتبادلة وحسن النية ، ١٠– التسوية السلمية للنزاعات ، وأنه في حالة فشل الأطراف في حل الخلاف ، من خلال المشاورات. بحيث يطلبان معًا التحكيم والوساطة أو يمكن إحالة الأمر إلى رؤساء الدول أو الحكومات.

انتقد البعض هذه الصفقة ، لا سيما أنها لم تذكر نصيب مصر من مياه النيل ، ولم تتضمن بندا للتفاوض على سعة السد ، وليس لها علاقة بالجوانب الفنية ، حيث يعتقد البعض أن الصفقة تتضمن مبادئ دولية. القانون ، بما في ذلك مبدأ عدم الإضرار وتحقيق الاستخدام العادل والمنصف ، والإخطار المسبق والاحترام للاتفاقيات السابقة المبرمة بين الدول وتراثها الدولي ، ولا ينهي أي اتفاق سابق ، وليس له بند حتى تتمكن مصر من ذلك. التنازل عن حقوقه المكتسبة أو سحبها ، كما دعا الاتفاق إلى التحكيم والوساطة والتسوية السلمية للنزاعات.

المبحث الثاني: موقف القضاء الدولي من أحكام السدود.

أعلنت مصر، الجمعة ٢٠ حزيران/يونيو، أنها تقدمت بطلب رسمي إلى مجلس الأمن الدولي للنظر في مسألة سد النهضة الإثيوبي. وقالت الخارجية المصرية، إنها دعت مجلس الأمن إلى التدخل من أجل تأكيد أهمية مواصلة الدول الثلاث مصر وإثيوبيا والسودان التفاوض بحسن نية، تنفيذاً لالتزاماتها وفق قواعد القانون الدولي من أجل التوصل إلى حل عادل ومتوازن لقضية سد النهضة الإثيوبي، وعدم اتخاذ أي إجراءات أحادية قد يكون من شأنها التأثير على فرص التوصل إلى اتفاق. ولجأت مصر إلى مجلس الأمن بناء على البند ٣٥

من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يجيز للدول الأعضاء أن تنبه المجلس إلى أي أزمة من شأنها أن تهدد الأمن والسلم الدوليين.

الفصل الثاني: جهود المنظمات الدولية في تسوية نزع سد النهضة الأثيوبي.

أن ظهور عدد كبير من اللجان المشتركة المعنية بالأنهار الدولية، يرجع في جانب منه على الأقل إلى الأعمال التي أشرفت عليها الأمم المتحدة، فقد أوصت الاجتماعات والمؤتمرات التي عقدت تحت رعاية الأمم المتحدة بأن تنظر الدول في إنشاء آليات مشتركة لتحقيق أقصى فائدة ممكنة من المجاري المائية، وتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية. وفي أواخر القرن المنصرم، عقد اجتماع إقليمي بشأن تنمية أحواض الأنهار والبحيرات مع التركيز على المنطقة الأفريقية، وذلك في أديس أبابا في الفترة من ١٠ – ١٥ أكتوبر ١٩٨٨ ومن بين التوصيات التي أعتمدها هذا الاجتماع وضع وتنفيذ ترتيبات مؤسسية من أجل جمع وتخزين البيانات المتعلقة بمشاريع أحواض الأنهار، وتبادل المعلومات والوصول إلى البيانات فيما بين الأطراف [٣٠]

وعندما نشب نزاع بين مصر واثيوبيا حول مراحل ملء سد النهضة، عرض الأمر على مجلس الأمن [٣١] ، والذي بدوره أحال النزاع إلى الاتحاد الافريقي كمنظمة إقليمية لها دور كبير في الشأن الأفريقي. ويثور التساؤل حول دور الأمم المتحدة – ممثلة في مجلس الأمن – في تسوية المنازعات الدولية، وما هو دور المنظمات الإقليمية ممثلة في الاتحاد الافريقي – بشأن النزاع حول إنشاء سد النهضة الإثيوبي ومراحل ملء السد. وسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول : دور الأمم المتحدة في التسوية السلمية للنزاعات الدولية

المبحث الثاني: دور الاتحاد الافريقي كمنظمة إقليمية) في تسوية نزاع سد النهضة الإثيوبي.

المبحث الأول دور الأمم المتحدة في التسوية السلمية للنزاعات الدولية

تنوعت الوسائل السلمية لتسوية النزاعات في ميثاق الأمم المتحدة، ونوردها على النحو الآتي[٣٢]

أولاً: الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الواردة في المادة (٣٣) من الميثاق

يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله من خلال عدة طرق تتمثل في المفاوضة، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق والتحكيم، والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها. وغني عن البيان أن مجلس الأمن يدعو أطراف النزاع إلى أن يقوموا بتسوية ما بينهم من نزاع بتلك الطرق إذ رأي ضرورة لذلك. لا جرم أن الأطراف بإرادتهم الحرة يملكون تسوية هذا النوع أو ذاك من النزاعات المختلفة بواسطة الطرق الدبلوماسية أو القضائية الواردة في نص المادة (٣٣) من الميثاق.

إلا أنه إذا قيدت الدول الأطراف الثلاثة (مصر) – السودان – اثيوبيا إرادتها وباختيارها بأن تلجأ لوسائل دبلوماسية حصرية، فلا تستطيع بالطبع اللجوء للوسائل القضائية كمحكمة العدل الدولية، أو التحكيم الدولي إلا بإبرام اتفاق ينص على ذلك. وبالرغم من الطبيعة القانونية التي تصبغ النزاع الحاصل فليس هناك ما يمنع من اللجوء لمجلس الأمن من أجل تسوية النزاع وفق صلاحياته المدونة في الفصل السادس من الميثاق.

ولاريب أن مناط إعمال مجلس الأمن صلاحياته وفق الفقرة الأولى من المادة (٣٣) مقيد بشرط جوهري، وهو أن النزاع يفترض في حال استمراره أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وهو ما يعني اختصاص مجلس الأمن حصرياً إعمالاً لنص المادة (٣٩) من الميثاق.

ثانياً: الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الواردة في المادة (٣٤):

قررت المادة (٣٤) من ميثاق الأمم المتحدة بأنه يحوز المجلس سلطة عامة في إجراء التحقيق من تلقاء نفسه، أو تشكيل لجنة تخضع لتوجيهاته في أي نزاع أو موقف يرى المجلس أنه بحاجة إلى ذلك". ويستفاد من ذلك أن الفحص يقتصر فقط على مجرد الاستعلام من أطراف النزاع، وحتى دون رضى الأطراف المعنية. ومن ناحية أخرى تخول المادة (٣٤) مجلس الأمن سلطة القيام بإجراءات عامة وليس خاصة في التحقيق، وذلك يعني أن المجلس ليس مقيداً باتخاذ خطوات التحقيق بمعناه الفني، بل له أن يتخذ كافة الخطوات اللازمة للتحقيق بمعناه الواسع، وله أن يتخذ هذه الخطوات بالنسبة للمنازعات والمواقف الأخرى، إلا

أنه في ذات الوقت غير ملزم بإجراء هذا التحقيق، فللمجلس أن يقوم بالتحقيق بنفسه، وله أن يعهد بذلك إلى لجنة فرعية أو هيئة أخرى طبقاً للمادة (٣٩) من الميثاق.

ثالثاً: الوسائل السلمية لتسوية النزاعات وفقاً للمادة (٣٥)[٣٣]

تنص المادة (٣٥/١) على أن لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة (٣٤). وتنص الفقرة الثانية من ذات المادة على أن لكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق". وفي ذات السياق تنص الفقرة الثالثة من المادة (٣٤) على أن تجري الأحكام الواردة بالمادتين (١١) و (١٢) على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقاً لهذه المادة". وقد خولت هذه الفقرة لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينبه المجلس بشأن أي نزاع أو موقف سواء كان طرفاً فيه أو لم يكن له حق إخطار المجلس. والغاية من ذلك تجنب المماطلة من جانب الدول أطراف النزاع، ومن ثم يلاحظ أن لفت نظر المجلس لا يختلف عن عرض الأمر على المجلس، فالباعث الرئيسي من تنبيه المجلس تهيئته كي ينظر في النزاع أو الموقف ويصدر فيه توصياته. وغني عن البيان أن ما جرى العمل عليه في ممارسات مجلس الأمن عدم التمييز في اختصاصاته بين ما إذا كانت المسألة (محل النزاع) قد عرضت عليه طبقاً لمادة (٣٥/١) أو طبقاً للمادة (٣٧/١).

رابعاً: الوسائل السلمية لتسوية النزاعات وفقاً للمادة (٣٦) من الميثاق [٣٤]

تخول المادة (٣٦) لمجلس الأمن في أي مرحلة من مراحل النزاع الموصوف في المادة (٣٣) أو شبيه به ، أن يتدخل ويوصي بما يراه مناسباً من الإجراءات وطرق التسوية. ولاريب أن مجلس الأمن ليس ملزماً بالانتظار لفشل الأطراف في التوصل لحل النزاع حتى يشرع في العمل بنص المادة (٣٦) ولا تعدو الفقرة الثانية من المادة (٣٦) سوى قيداً على المجلس – بأن يأخذ في الحسبان نتائج ما توصل إليه الأطراف من خلال ما اتخذوه من إجراءات – ومن ثم لا يمكن اعتباره التزام على مجلس الأمن بأن يبذل جهداً أو يحقق نتيجة محدده، وبعبارة أدق يكون المجلس حراً في قراره بالتدخل في النزاع والتعامل معه.

خامساً: الوسائل السلمية لتسوية النزاعات وفقاً للمادة (٣٧)[٣٥]

تنص المادة (٣٧/١) على أن إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة (٣٣) في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن". كما تنص الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة (٣٦) أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع" ويستفاد من ذلك أن المادة (٣٧) مكملة للمادة (٣٣) ؛ حيث لا تستطيع الدول أطراف النزاع أن تعرض الأمر على مجلس الأمن إلا إذا نفذت أولاً ما عليها من التزامات طبقاً للمادة (٣٣) عندما لا تكون الوسائل التي توصلت بها غير ناجعة للوصول إلى حل نهائي كما يجب أن يكون من شأن استمرار النزاع تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، وبالرغم من ذلك فليس هناك مجالاً لتصدي مجلس الأمن وفق المادة (٣٧) تلقائياً حتى ولو أمكن أن يكون الإخطار من طرف واحد من أطراف النزاع.

المبحث الثاني دور الاتحاد الافريقي (كمنظمة إقليمية) في تسوية نزاع سد النهضة الاثيوبي

نتناول مفهوم المنظمة الإقليمية، ودورها في التسوية السلمية للنزاعات الإقليمية، ثم نتطرق للدور البارز للاتحاد الافريقي في تسوية أزمة سد النهضة. [٣٦]

مفهوم المنظمات الإقليمية: لم يأت ميثاق الأمم المتحدة في أي مواده على تعريف للمنظمات الإقليمية، بل وذهب إلى أبعد من ذلك باستخدام مصطلح "ترتيبات ووكالات إقليمية" وليس منظمات إقليمية، وهو ما أدى إلى انقسام الفقه حول الأسس والمعايير الواجب توافرها لقيام منظمة إقليمية إلى اتجاهين[٣٧]

الاتجاه الأول: الإقليمية رابطة جغرافية وحضارية واضحة بين الدول الأعضاء فيها الإقليمية بالمعنى الضيق

حيث يرى أنصار هذا الاتجاه انه لكي يطلق وصف الإقليمية على منظمة ما، لابد من توافر رابطة التجاور المكاني في مساحة جغرافية معينة، وبالتالي استبعاد صفة الإقليمية عن

المنظمات التي تقع في قارات مختلفة. وإن كان البعض [٣٨] من الفقه ممن يؤيدون هذا الاتجاه لا يرى بضرورة التلاصق الجغرافي بين الدول الأعضاء في المنظمة، حيث يكفي أن تحدد الدول الأعضاء فيها النطاق المكاني لتعاونها في تحقيق أهدافها المشتركة.

أما بالنسبة للمفهوم الحضاري للإقليمية، فلا يقتصر على التجاور الجغرافي [٣٩] كأساس للتنظيم الإقليمي، وإنما يتطلب علاوة على ذلك توافر روابط أخرى ذات طابع حضاري مشترك كالدين اللغة الثقافة، التاريخ، المصالح الاقتصادية والسياسية والأمنية المشتركة، والتي تولد بمقتضى هذه الروابط شعوراً بالتضامن والتعاون في حفظ السلم والأمن في منطقتهم ، شريطة أن يكون هذا العمل منظماً في شكل اتفاقية تلتزم بمبادئ وأهداف الأمم المتحدة، وتحدد الغايات المشتركة من وراء هذه المنظمة

الاتجاه الثاني: عدم اشتراط التجاوز الجغرافي أو التقارب الحضاري كأساس لقيام المنظمة الإقليمية الإقليمية بالمعنى الواسع

طرح أصحاب هذا الاتجاه عدداً من المفاهيم الواسعة، وعدم الاقتصار على التجاور الجغرافي أو التقارب الحضاري، ومنها المفهوم الفني ويعني أن المنظمة الإقليمية هي كل منظمة تضم في عضويتها مجموعة من الدول لتحقيق أهداف لأعضائها ووفق ميثاق الأمم المتحدة[٤٠]

أياً ما كان الأمر فإن العبرة هنا بالعوامل التي يمكن أن تؤهل المنظمة كمنظمة إقليمية العمل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وهي عوامل مغايرة تماماً حسب وظيفة كل منظمة والدور الذي تقوم به. وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع تعريفاً لمفهوم الترتيبات الإقليمية، إلا أنه وضع معيارين لاعتبار مجموعة من الدول ذات السيادة بأن تصبح منظمة إقليمية: [٤١]

الأول: إذا كانت أهداف وأنشطة المنظمة تتفق مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة. [٤٢]

الثاني: إذا كانت المنظمة تسعى إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال دورها الفاعل في تسوية المنازعات وتنفيذ وسائل القمع القسري كما يفوضها مجلس الأمن في ذلك.

التكييف القانوني لعلاقة المنظمات الإقليمية بمنظمة الأمم المتحدة:

في ضوء نصوص المواد (٥٢) ، (٥٣) ، (٥٤) من ميثاق الأمم المتحدة، بات من الضروري تأصيل العلاقة بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة، وبيان أهمية ذلك حال تعارض القرارات الصادرة عن كليهما. ولعل البداية التي تنطلق منها لبيان طبيعة هذه العلاقة القانونية ما احتوته المادة (٥٣/١) من ميثاق الأمم المتحدة التي تقرر بأن يستخدم مجلس الأمن تلك المنظمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائماً، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس". ويستفاد من هذه الفقرة خضوع المنظمة الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة، بيد أن الخلاف ما انفك أن ثار حول طبيعة هذا الخضوع بين منظمتين دوليتين لهما ذات سمات الشخص القانوني الدولي من استقلالية وذاتية. فقد ذهب البعض [٤٣]

إلى أن المنظمات الإقليمية بمقتضى نص المادة (٥٣/١) من ميثاق الأمم المتحدة تعتبر جهازاً فرعياً لمجلس الأمن ، ولا تستطيع تولي أي عمل من الأعمال أو الإجراءات إلا بترخيص منه. ويبدو أن هذا الرأي قد جانبه الصواب، لأن لكل منظمة شخصيتها واستقلالها ووظائفها الخاصة بها، فضلاً عن أن الرقابة التي تباشر من الجهاز الرئيسي على الجهاز الفرعي لا تتصور إلا داخل منظمة واحدة وباعتبار أن العلاقات الرقابية لا تكون بين شخصيتين دوليتين مستقلتين.

ومن ثم فإن تصوير العلاقة بين المنظمة الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة على أنها علاقة بين جهاز رئيسي وجهاز فرعي قول مغالى فيه، ومجافياً للواقع القانوني. ويذهب جانب آخر من الفقه إلى أن إشكالية العلاقة بين النظم الداخلية لمختلف المنظمات الدولية بعضها ببعض شبيهة في جوهرها بإشكالية العلاقة بين القوانين.

(٤) الخطوات التي اتبعها الاتحاد الإفريقي في تسوية نزاع سد النهضة الإثيوبي:

تجلى دور الاتحاد الإفريقي – كمنظمة إقليمية – في رعاية مفاوضات سد النهضة، ولعب الدور الإقليمي الأبرز والأهم في هذا الإطار، فعلى الرغم من عدم تدخل المنظمة الإقليمية

بداية في تسوية هذه الأزمة، وتركتها لأطرافها خلال السنوات الماضية، إلا أن احتدام الأزمة في ظل تعنت الطرف الإثيوبي ولجوء الدول الثلاث إلى مجلس الأمن لتسوية النزاع، وإعلان الأخير دعمه لجهود الاتحاد الإفريقي ورعايته لهذه المفاوضات[٤٤].

هذا فضلاً عن رفض اثيوبيا لأدوار القوى الخارجية، دفع الاتحاد الإفريقي إلى السعى لتسوية هذه الأزمة عبر الآليات الإفريقية، وتجنب التدخلات الخارجية في الشأن الإفريقي[٤٥].

وفي ١٢ يناير ٢٠٢٠ طلب رئيس وزراء اثيوبيا من رئيس جنوب افريقيا – الرئيس الحالي للاتحاد الإفريقي – الوساطة في مفاوضات سد النهضة وعقد الاتحاد الإفريقي على أثرها عدداً من الاجتماعات والقمم المصغرة التي ضمت وزراء فنيين ووزراء مياه فضلاً عن مسئولين سياسيين، حيث سعى الاتحاد في البداية نحو الحصول على موافقة الجانب الإثيوبي على تأجيل إجراءات تشغيل سد النهضة، وملء الخزان لمدة تتراوح ما بين أسبوعين وثلاثة أسابيع حتى يتسنى التوصل إلى اتفاق إلا أن اثيوبيا أعلنت ٢١ يوليو ٢٠٢٠ عن تنفيذ المرحلة الأولى من ملء السد، مما دفع مصر إلى عرض القضية على مجلس الأمن للوصول إلى تسوية للأزمة، مع استمرار مساعي الاتحاد الإفريقي للوصول إلى اتفاق ملزم قانوناً، وليست مجرد إرشادات – كما تريد الحكومة الإثيوبية – حول ملء سد النهضة[٤٦]

النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث

أولا: النتائج:

١- أكدت الدراسة على أهمية تعريف النهر الدولي سواء، في الاتفاقيات الدولية أو على المستوى الفقهي. وتطرقت للطبيعة الدولية لنهر النيل وعدم اعتباره نهر للملاحة فقط.

٢- أوضحت الدراسة أن الخلاف على معايير تقاسم المياه كان أحد الأسباب لتعثر الاتفاق على الإطار المؤسسي والقانوني لتنظيم الأنهار الدولية – ومنها نهر النيل وللمستعمر الأجنبي الدور الأكبر في أحداث هذه الإشكالية من ناحية أنه كان يضع بنود الاتفاقيات والتوقيع عليها نيابة عن دول حوض النيل، وهذا كان مثال مثار الخلاف بين هذه الدول فيما بعد.

٣- بينت الدراسة العديد من الاتفاقيات الدولية التي نظمت استخدام الأنهار الدولية بصفة عامة، ونهر النيل بصفة خاصة.

٤- أشارت الدراسة لأحكام القضاء والتحكيم الدولي بشأن الأنهار الدولية، وإقامة السدود عليها، والتعويض عن الأضرار الناجمة عن إقامتها للدول المجاورة.

٥- أشارت الدراسة لموقف مصر والسودان بشأن أزمة سد النهضة الإثيوبي ومدى تعنت المفاوض الإثيوبي بشأن مراحل ملء السد والقواعد الفنية والسنوات اللازمة لهذا الملء ودور الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي في تسوية النزاع بينهم.

ثانياً: التوصيات

1 - إن التنمية المستدامة لمياه النيل تقتضي توفير التخطيط العلمي السليم بموافقة كافة الدول، وذلك لا يأتي إلا من خلال المفاوضات الجادة ، والوصول إلى اتفاقية دولية تلتزم بها كافة دول نهر النيل.

2 - على دول حوض النيل، أن تركز على التعاون بينها، في إطار مبادرة حوض النيل، والعمل الجماعي؛ لزيادة مياه النيل سواء كانت هذه الزيادة من حصاد المياه في دول المنبع، أو من مصادر أخرى. ولابد من إنشاء كيان قانوني متكامل لإدارة الموارد المائية مكوناً من كل دول الحوض لكي يحدد أسلوب هذا التعاون.

3 - نوصي بأهمية قيام المفاوض المصري ببذل الجهود نحو الاعتماد على تفعيل الأطر المؤسسية داخل دول الحوض القائمة على جوانب فنية فحسب، والتي عادة تقترن باتفاقات في صورة مبسطة، تعالج الجوانب المؤسسية للتعاون الفني مع دول الحوض، حيث لا يعد الوقت مناسباً بأي حال لإبرام أي اتفاقيات دولية في ظل حالة عدم الثقة المتبادلة التي تكشف جوانب العلاقة بين مصر وإثيوبيا، وإلى أن تزول تلك الحالة، فإنه قد يكون من الأفضل تحريك الماء الراكد في المفاوضات بمراحل جزئية يتفق عليها الأطراف.

الهوامش:

[١] يبلغ عدد هذه الأنهار الدولية اثنين وخمسين نهراً من إجمالي الأنهار في العالم وعددها مائتان. تقرير لجنة القانون الدولي، أعمال الدورة الثانية والثلاثين عن الفترة من [٥ مايو – ٢٥ يوليو] ١٩٨٠، ٢٥٧ الوثيقة رقم ١٥/ ٣٥/ ٨

[٢] مصطلح دول حوض النيل يطلق على عشرة دول أفريقية يمر فيها النيل بالإضافة إلى أرتيريا كمراقب وتضم (أوغندا، أرتيريا، إثيوبيا، بوروندي، رواندا، كينيا، تنزانيا، الكونغو الديمقراطية جنوب السودان السودان، مصر)

[٣]أولى اللغويون اهتماماً كبيراً بتعريف كلمة "نهر" فهناك من يعرفه بأنه "هو الماء الجاري المتسع، والجمع نهرٌ (بضمتين، وأنهر ، وأنهار ، مثل سبب وأسباب والنهر بسكون الهاء وفتحها ومنه قوله تعالى "في جنات ونهر [سورة القمر: آية ٥٤] أي أنهار والنهر هو الماء العذب ٦٣٦ ، ص الغزير الجاري. أو هو مجرى الماء العذب. راجع مادة (نَهَرَ) بالمعجم الوجيز، طبعة مجمع اللغة العربية بالقاهرة،

[٤]يلاحظ أن أول إشارة للفظ الأنهار" "الدولية" وردت في معاهدة باريس للسلام في ٣ مايو ١٨١٤، فقد ألمحت إلى الحاجة لاستخدام الأنهار الصالحة للملاحة في النقل الدولي وأهميتها أنها قد تصبح مصدراً للنزاع بين الدول نظراً لتنوع واتساع التجارة الدولية، كما نصت الوثيقة النهائية لمؤتمر فيينا عام ١٨١٥، على تعريف الأنهار الدولية بأنها " الأنهار القابلة للملاحة التي تفصل أو تخترق عدة دول". د/ ممدوح توفيق القاضي: استغلال الأنهار الدولية في غير شئون الملاحة، دار الكتب العلمية، ١٩٦٧ ، ص ٢٥

[٥]حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في منازعة اللجنة الدولية لنهر الأودر عام ١٩٢٩

[٦]يقصد بالدورة الهيدولوجية الدورة المائية لتي تتألف أساساً من دخول المياه إلى الغلاف الجوي عن طريق التبخر وعودتها عن طريق التكثيف وتساقط المطر أو الثلج. F. J. Berber, River in international law, London, 1909, p. ^

[٧]يعرف حوض الصرف الدولي بأنه "مساحة جغرافية تمتد عبر دولتين أو أكثر، وتحد بواسطة روافد مائية تكون مستجمعاً للمياه شاملة المياه السطحية والجوفية على حد سواء وتصب في مجرى مشترك"

[٨]يدخل في عداد شبكة المياه الدولية "المياه الجوفية الطليقة" وذلك بحكم ترابطها مع مياه الأنهار والبحيرات، وكونها في حركة مستمرة شأنها شأن المياه السطحية

[٩]قديماً قال المؤرخ "هيروت" عبارته المشهورة "عندما زار مصر عام ٤٦٠ قبل الميلاد أن مصر هبه النيل" وهذه حقيقة لا مغالاة فيها. راجع قصة الحضارة لوول ديورانت – الجزء الثاني – طبعة مكتبة الأسرة المصرية، ٢٠٠٤، ص٣٦

[١٠]د/ رشدي سعيد. نهر النيل نشأته و استخدام مياهه في الماضي والمستقبل، دار الهلال، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٢٠ وما بعدها

[١١]د/ منصور أحمد العادلي: النظام القانوني للأنهار الدولية نظرة تطبيقية على أهم أنهار الشرق الأوسط، رسالة دكتوراه، حقوق الزقازيق، ١٩٩٥، ص ٤٢٨

[١٢]د مصطفى سيد عبد الرحمن قانون استخدام الأنهار الدولية في الشئون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص ١٩٠ – ١٩١

[١٣] Yassen, (K); "La Convention de Vienne sur La Succession d'états en matière de Traites, Annuaire française de droit international, ١٩٧٨, PP. ٥٩ets

[١٤]د/ منصور أحمد العادلي النظام القانوني للأنهار الدولية، مرجع سابق، ص ٤٢٨

[١٥] إبراهيم أحمد خليفة, القانون الدولي العام, (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية, ٢٠١٨), ص ٣٩,٤٠,٤١.

[١٦] سمير عبدالملاك منصور, اتفاقيات حوض النيل في ضوء أحكام القانون الدولي, آفاق أفريقية, عدد المجلة ٣٩, القاهرة, المجلة صادرة عن الهيئة العامة للاستعلامات, ٢٠١٣, ص ٩.

[١٧] زكي البحيري, مصر ومشكلة مياه النيل أزمة سد النهضة, مرجع سبق ذكره, ص ١١١ , ١١٢.

[١٨] سوسن صبيح حمدان, الدعم الخارجي لإنشاء سد النهضة الإثيوبي وتداعياته على دول حوض النيل, مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية, العدد ٦٤, بغداد, المجلة صادرة عن الجامعة المستنصرية ,٢٠١٨, ص ١٣٤.

[١٩] د. زكي البحيري, مصر ومشكلة مياه النيل وأزمة سد النهضة, مرجع سبق ذكره, ص ١١٤ إلى ص ١٣٢.

[٢٠] سمير عبدالملاك منصور, اتفاقيات حوض النيل في ضوء أحكام القانون الدولي,مرجع سبق ذكر, ص ١٠.

[٢١] د. زكي البحيري, مصر ومشكلة مياه النيل أزمة سد النهضة, مرجع سبق ذكره, ص ١٩٣ , ١٩٨ , ١٩٩ ,٢٠٠, ٢٠١.

[٢٢] Scoot O.Mckenzie, Egypt's Choice: from the Nile treaty to the Cooperative Framework Agreement, an International legal Analysis, University of British Columbia – Vancouver ,6 Publications – 15 Citations, 2012, Page 579, 571

[٢٣] د. زكي البحيري, مصر ومشكلة مياه النيل أزمة سد النهضة, مرع سبق ذكره, ص ٢٠٦, ٢٠٧, ٢٠٩.

[٢٤] سمير عبدالملاك منصور, اتفاقيات حوض النيل في ضوء أحكام القانون الدولي, مرجع سبق ذكره, ص ١٠, ١١.

[٢٥] زكي البحيري, مصر ومشكلة مياه النيل– أزمة سد النهضة,مرجع سبق ذكره, ص ٣٩٥, ٣٩٦, ٣٩٧, ٣٩٩, ٤٠١.

[٢٦] نفس المرجع, ص ٤٠٥, ٤٠٦, ٤٠٧.

[٢٧] هاني سليمان, رؤى مصرية: مصر وأزمة المياه في حوض النيل,المركز العربي للبحوث والدراسات, ٢٠١٥, http://www.acrseg.org/39526 تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٠/٤/١١.

[٢٨] هاني سليمان, رؤى مصرية: مصر وأزمة المياه في حوض النيل,المركز العربي للبحوث والدراسات, مرجع سبق ذكره, http://www.acrseg.org/39526 تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٠/٤/١١.

[٢٩] د. زكي البحيري, نفس المرجع , ص ٥٥١, ٥٥٢, ٥٥٣, ٥٥٤.

[٣٠] منصور صالح العدلي: النظام القانوني للأنهار الدولية، مرجع سابق، ص٢٠٠. (

[٣١] كان للقرار الذي اتخذته مصر، في نوفمبر ٢٠١٧ ، بإيقاف المحادثات الفنية مع اثيوبيا والسودان بشأن سد النهضة الإثيوبي، بسبب رفضهما نتائج التقرير الاستهلالي الذي قدمه المكتب الاستشاري الفرنسي "إى آر إل" ومساعدة "أرتيليا" المنوط بهما اعداد الدراسات الفنية حول تأثيرات سد النهضة على مصر والسودان وما تبعه من رفض اثيوبيا اقتراح مصري بإشراك "البنك الدولي" كطرف محايد في المحادثات بين الأطراف الثلاثة، حتى بعد زيارة رئيس وزراء اثيوبيا لمصر في ١٧ يناير ٢٠١٨ ، صدى واسعاً في الرأي العام المصري، حيث استشعرت السلطات المصرية الخطر، في ظل تعثر المسار التفاوضي، وما يمثله من تهديد للأمن المائي المصري، الذي يمثل إحدى المصالح المصيرية للدولة المصرية وإحالة النزاع على مجلس الأمن. أ/ أحمد عسكر: البرلمان وأزمة سد النهضة ، مجلة قضايا برلمانية، السنة الخامسة، العدد ٢٩ فبراير ٢٠١٨ ، ص ٤٠

[٣٢] حول نصوص ميثاق الأمم المتحدة بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية راجع: د/ سعيد سالم جويلي: المنظمات الدولية، بدون دار نشر، ٢٠٠١، ص ٨٠ وما بعدها

[٣٣] د/ أيمن سلامة مجلس الأمن والتسوية السلمية لنزاع سد النهضة الأثيوبي، مرجع سابق، ص ٢٤

[٣٤] أيمن سلامة: مجلس الأمن والتسوية السلمية لنزاع سد النهضة الأثيوبي، مرجع سابق، ص ٢٥

[٣٥] أيمن سلامة: مجلس الأمن والتسوية السلمية لنزاع سد النهضة الأثيوبي، مرجع سابق، ص ٢٥

[٣٦] مفيد محمود شهاب المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٧٦، ص ٥٤

[٣٧] عطية حسين أفندي: الجامعة العربية وأزمة الخليج، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٠٤)، ١٩٩١، ص٣٧

[٣٨] عطية حسين أفندي: الجامعة العربية وأزمة الخليج، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٠٤)، ١٩٩١، ص٣٧

[٣٩] مفيد محمود شهاب المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٧٦، ص ٥٤

[٤٠] مفيد محمود :شهاب المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ٥٥.

[٤١] reference, p. 55. scermers, (H.G.); International institutional roll, londor, A.

[٤٢] المادتان ١ ، ٢ من الميثاق، (٣) المادة (٥٢) من ميثاق الأمم المتحدة

[٤٣] عرض هذا الرأي د مصطفى أحمد فؤاد: الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٤ ، ص ٢٢٤

[٤٤] للاتحاد الإفريقي آلياته الإقليمية للأزمات الأمنية والنزاعات المسلحة، ويعد شريك مهم وأساسي لمنظمة الأمم المتحدة، حيث تسعى كلتا المنظمتين إلى وضع آليات لتنسيق الجهود في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بصفة عامة، وإعادة السلم والاستقرار للدولة العضو ومن أجل التصدي لمثل هذه التحديات أنشأ مجلس السلم والأمن الإفريقي عام ٢٠٠٢. د/ أيمن سلامة مجلس الأمن والتسوية السلمية لنزاع سد النهضة الإثيوبي، مرجع سابق، ص٢٧

[٤٥] أميرة محمد عبد الحليم المواقف الخارجية وحدود تأثيراتها في إدارة سد النهضة، مجلة الملف المصري، العدد (٧٣) سبتمبر، ٢٠٢٠، ص٣١

[٤٦] أميرة محمد عبد الحليم المواقف الخارجية وحدود تأثيراتها في إدارة سد النهضة، مرجع سابق ، ص ٣٢.

المراجع

أولاً : المراجع العربية: -

١. د/ أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية. محمد نصر الدين علام أزمة سد النهضة الأثيوبي، مركز الدراسات الاستراتيجية بالأهرام، ٢٠١٣.
٢. د/ أحمد المفتي : دراسة حول اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية، معهد البحوث والدراسات العربية، ٢٠٠١.
٣. د/ أيمن سلامة مجلس الأمن والتسوية السلمية لنزاع سد النهضة الإثيوبي، مقال بمجلة الملف المصري - مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، العدد ٧٣ – سبتمبر ٢٠٢٠. –
٤. د/ رشدي سعيد: نهر النيل . نشأته واستخدام مياهه في الماضي والمستقبل، دار الهلال، ١٩٩٣.

٥. د/ محمود أبو زيد : الأمن المائي المصري وإدارة تحدي سد النهضة، سلسلة أوراق السياسات منتدى أخبار اليوم للسياسات العامة.
٦. د/ مصطفى سيد عبد الرحمن : قانون استخدام الأنهار الدولية في الشئون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل، دار النهضة العربية، ١٩٩١.
٧. د طه عبد العليم مصر والنيل وافريقيا في أصول إدارة سد النهضة، كراسات استراتيجية، العدد ٣٠٩، فبراير ٢٠٢٠ د مغاوي شحاته نهر النيل بين التحديات والفرص المكتبة الأكاديمية، القاهرة، .٢٠١٢
٨. د بطرس بطرس غالي : التقرير السنوي الصادر عن أعمال الأمم المتحدة أغسطس ١٩٩٤.
٩. د/ عزيزه مراد فهمي: الأنهار الدولية والوضع القانوني الدولي لنهر النيل، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (٣٧)، ١٩٨١.
١٠. د/ هاني رسلان وآخرون حوض النيل فرص وإشكاليات التعاون، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، - .٢٠١٠
١١.
١٢. زكي البحيري, مصرومشكلة مياه النيل أزمة سد النهضة,(القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتب.٢٠١٦).
١٣. إبراهيم أحمد خليفة, القانون الدولي العام, (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية, ٢٠١٨).
١٤. عزمي بشارة, ثورة مصر (الجزء الأول) من جمهورية يوليو إلى ثورة يناير, (الدوحة, المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات, ٢٠١٦).
١٥. المجلات والدوريات العلمية
١٦. هشام حمزة عبدالحميد, دراسة لمفهوم النهر الدولي في القانون الدولي للمياه وتطبيقاته في اتفاقيات حوض النيل, آفاق أفريقية,العدد٣٩, القاهرة, المجلة صادر عن الهيئة العامة للاستعلامات, ٢٠١٣.
١٧. سوسن صبيح حمدان, تأثير سد النهضة الإثيوبي على مستقبل الموارد المائية في مصر, مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية, العدد ٥١, بغداد, المجلة صادره عن الجامعة المستنصرية, ٢٠١٥.
١٨. سمير عبدالملاك منصور, اتفاقيات حوض النيل في ضوء أحكام القانون الدولي, آفاق أفريقية, عدد المجلة ٣٩, القاهرة, المجلة صادرة عن الهيئة العامة للاستعلامات, ٢٠١٣.
١٩. سوسن صبيح حمدان, الدعم الخارجي لإنشاء سد النهضة الإثيوبي وتداعياته على دول حوض النيل, مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية, العدد ٦٤, بغداد, المجلة صادرة عن الجامعة المستنصرية , ٢٠١٨.

٢٠. مصعب عطية دنون, أحمد حاشوش عليوي, الجذور التاريخية لأزمة مياه نهر النيل حتى المباردة المصرية ١٩٩٩, لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية, العدد ٣٠, بغداد, المجلة صادره عن جامعة واسط, ٢٠١٨.
٢١. احمد جاجان عباب, تأثير سد النهضة الإثيوبي العظيم على مستقبل الموارد المائية في كل من مصر والسوادان(دراسة في الجغرافية السياسية), مجلة جامعة كركوك للعلوم الإنسانية, المجلد ١٣, العدد ٢, كركوك, المجلة صادره عن جامعة كركوك, ٢٠١٨.
٢٢. وسام على كيطان, عبدالامير عباس الحيالي, التدخلات الاجنبية في إثيوبيا وتأثيرها على الأمن المائي في مصر والسودان, مجلة ديالي للبحوث الإنسانية, العدد ٧٩, ديالي, المجلة صادرة عن جامعة ديالي, ٢٠١٩.
٢٣. محمد شوقي عبدالعال, الانتفاع المنصف بمياه الأنهار الدولية في اتفاقية الأمم المتحدة مع إشارة خاصة لحالة نهر النيل, آفاق أفريقية, العدد ٣٩, القاهرة, المجلة صادرة عن الهيئة العامة للاستعلامات, ٢٠١٣.
٢٤. احمد تقى فضيل, مبادئ استغلال الأنهار الدولية على وفق اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية للاغراض الغير ملاحية لعام ١٩٩٧, مجلة واسط للعلوم الانسانية, العدد ٢٥, الكوت, المجلة صادرة عن جامعة واسط, ٢٠١٤.
٢٥. خالد عكاب حسون, وأسماء عامر عبدالله, موقف القانون الدولي من استغلال الأنهار الدولية , مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية,العدد٦, كركوك, صادرة عن جامعة كركوك, ٢٠١٣.
٢٦. على جبار كريدي القاضي, النظم القانوني الدولي لاستغلال مياه الأنهار الدولية بين الدول المتجاورة, مجلة الخليج العربي, العدد(١-٢),البصرة, المجلة صادره عن جامعة البصرة, ٢٠١٣.

رابعا:المجلات العلمية

1. Walaa Y. El-Nashar, Ahmed H. El-Yamany, Managing risks of the Grand Ethiopian Renaissance Dam, Ain shams Engineering Journal, volume 9, Issue 4, 2018
2. Scoot O.Mckenzie, Egypt’s Choice: from the Nile treaty to the Cooperative Framework Agreement, an International legal Analysis, University of British Columbia – Vancouver ,6 Publications – 15 Citations, 2012

خامسا:المواقع الألكترونية

1_ECC Platform Library, Disputes over the Grand Ethiopian Renaissance Dam (GERD), https://library.ecc-

platform.org/conflicts/eastern-nile-basin-dispute-over-millennium-dam- Ethiopia.٢٠٢٠/٤/٢٦ تاريخ زيارة الموقع ,

2_Egypt today, Egypt's annual water share declines by 5 cubic meter: Ministry, egypttoday.com٢٠٢٠/٤/٢٢ تاريخ زيارة الموقع

3_BBC News-Egypt Dam row: The Trouble over a giant Nile dam: bbc.co.uk.٢٠٢٠/٤/١٦ تاريخ زيارة الموقع

4_BBC News- Nile Dam: Ethiopai calls US view "totally unacceptable" : bbc.co.uk٢٠٢٠/٤/١٦ تاريخ زيارة الموقع

3. https://www.researchgate.net/figure/Nile-River-Basin-Source-Nile-Basin-Initiative_fig_327235531 تاريخ زيارة الموقع٢٠٢٠/٤/٢٩

4. https://www.insightsonindia.com/2020/03/20/insights-into-editorial-a-dam-of-contention-in-africa/تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٠/٤/٢٩.

5. BBC News, River Nile dam: Reservoir filling up, Ethiopia confirms, bbc.com٢٠٢١/١/٧ تاريخ زيارة الموقع